# اتفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص

# Delegation convention a modele of association in public and private sectors

د. زوبة سميرة

كلية الحقوق – جامعة بومرداس.

samou1932@hotmail.fr

| تاريخ الإيداع:2018/04/16 | تاريخ المراجعة:2018/06/26 | تاريخ القبول:2018/06/28 |
|---|---|---|

**الملخص:**

تعتبر اتفاقية التفويض طريقة من طرق إدارة المرافق العامة . فإدارة المرفق بهذا الأسلوب يؤدي إلى تحرير الإدارة من قيود الإدارة المباشرة و تعقيدها ، لأن الملتزم و هو شخص من أشخاص القانون الخاص سيتبع طرق هذا القانون في الإدارة. إذ أنها ترفع عن كاهل الموازنة العامة النفقات اللازمة لإدارة المشروعات محل اتفاقية التفويض. و نظرا للوضع الحالي-انهيار أسعار النفط- كان لزاما على الدولة الجزائرية لتصحيح أوضاع المالية العامة أن تنص على ضرورة تعبئة موارد القطاعين العام و الخاص في إطار شراكة .-من خلال اتفاقية التفويض- فهي آلية من آليات التصرف الحديث في المرافق العمومية.لهذا كان من الضروري أن توضع ضوابط قانونية واضحة توفر الحماية الضرورية لمصالح الطرف العمومي –المفوض-، و الطرف الشريك –المفوض إليه-، و الطرف المستفيد.

**الكلمات المفتاحية:** تعريف اتفاقية التفويض، أساسه، صوره، مخاطره.

**Le résumé :**

La délégation de service public est un modèle de gestion, par lequel une personne publique transfère la gestion à son cocontractant public ou privé. Le but de l'opération est alors d'externaliser le service public auprès d'un professionnel qui est censé disposer d'un meilleur savoir faire et afin de décharger l'administration des dépenses- la délégation de service public entraine un transfert des risques financiers liés à l'exploitation au délégataire-.

Devant la crise qui a suscité notre payé – chute prix de pétrole- l'association avec le secteur privé est devenu indispensable, et pour sauvegarder les intérêts de délégué –le service public- et le délégataire ainsi l'usager. le législateur a réglementé ce mode de gestion.

**Mots clés :**- La notion de convention du délégation, fondements, formes, risques



www.manaraa.com

## مقدمة

تنشئ الدولة و تسير المرفق العام، و لما كانت الدولة هي مصدر إنشاء المرافق العامة عن طريق القوانين والتنظيمات فانه من المفروض أنها هي المسيرة لها. لكن هذه المرافق العامة و هذا النوع من التسيير أثبت عجزه وبحثه عن المردودية الاجتماعية فقط مما أثقل كاهل الدولة خاصة مع تعدد أوجه تدخلها و تزايد النفقات[1].

لذا أصبحت مشاركة القطاع الخاص في تمويل و تشغيل المشروعات العامة أو المرافق العامة أمرا هاما في الوقت الحاضر و ذلك لاعتبارات تجارية ، مالية، و فنية و إدارية. هذه المشاركة أصبحت أمرا واقعا في العديد من المشروعات التأسيسية في أي دولة. فكان على الدولة إيجاد طرق بديلة تتلاءم مع الاختيارات الإيديولوجية (المستعملة في النظام الليبرالي) كخوصصة المرافق و اتفاقية تفويض المرفق بصفة عامة، طرق و إن اختلفت أشكالها إلا أنها تقوم على فكرة موحدة هي تفعيل دور الخواص في عملية التنمية و الارتقاء بدورهم من الدور المنفذ للسياسات الاقتصادية إلى دور الشرك الاقتصادي[2].

وكنتيجة للأهمية التي أصبحت تكتسيها الشراكة بين القطاع العمومي و القطاع الخاص و حاجتها إلى ضوابط قانونية واضحة توفر الحماية الضرورية لمصالح الطرف العمومي (المفوض) و الطرف الشريك (المفوض له) و الطرف المستفيد (المرتفق).أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247الذي ينظم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.[3] و عليه كيف نظم المشرع الجزائري تقنية تفويض المرفق العام.؟ للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا هذا إلى تحديد مفهوم تفويض المرفق العام **(المبحث الأول)**، و التحديات التي يواجهها مثل هذا النمط في التسيير **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

تعد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص إحدى الوسائل الأساسية التي يمكن أن تساهم في تمويل المرافق العمومية و المشاريع الكبرى في مجال البنية الأساسية ، كما أنها تمثل إحدى وسائل التثمين الاقتصادي للملك العمومي. و تقنية التفويض تعتبر من وسائل الشراكة ،لها ما يميزها عن التقنيات الأخرى كالصفقات العمومية أو الخوصصة. لذا يجب علينا تعريف اتفاقية التفويض و تبيان الأسس التي تقوم عليها **(المطلب الأول)**، و لهذه الاتفاقية عدة صور –نقتصر فقط على الصور التي تناولها المشرع-**(المطلب الثاني)**.

---

([1])- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر،ص12.

([2])- بلسيط سمية ، "عقد امتياز خدمات النقل البحري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.أنظر كذلك: مروان محي الدين القطب ،طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز –الشركات المختلطة-البوت-تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2015،ص7. قد يظن البعض أن مفهوم الخصخصة قاصر على نقل ملكية المرافق العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، في حين أن مفهومها يشمل إدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون الخاص ، و للمفهوم الأخير أهمية كبيرة ، لأن الخصخصة عن طريق الإدارة تحافظ على ملكية الدولة لمرافقها العامة، و توفر إدارة مرنة لهذه المرافق ، و تحقق إنتاجية عالية.

([3])- مرسوم رئاسي رقم 15-247مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436الموافق 16سبتمبر سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50 مؤرخة في 20سبتمبر2015.



www.manaraa.com

## المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام و الأسس التي يقوم عليها

### الفرع الأول : تعريف تفويض المرفق العام

تعتبر الخدمة العمومية في تعريفها الشمولي نشاطا تزاوله السلطة العمومية بكيفية مباشرة (الدولة،الجماعة المحلية)أو سلطة أخرى تقع تحت مراقبتها و في هذه الحالة نتحدث عن خدمة عمومية مفوضة، بهدف تلبية حاجة ذات مصلحة عامة للمرفق العمومي، من حيث الولوجية و الجودة و السعر الملائم، و من حيث حماية مصالح المستهلكين.

ويعرف تفويض المرفق العام بأنها الاتفاقية التي يعهد بموجبها شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة مرفق عام، بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبطا بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق. كما يمكن أن يعهد إلى صاحب التفويض إقامة منشآت و اكتساب أموال ضرورية للمرفق[1].فعرفه المشرع الجزائري في المادة207 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه:**"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، و ذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف و يتم التكفل بأجر المفوض له،بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.**

**و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية .**

**و بهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.**

**تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي".**

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يحدد صفة المفوض له، فهل يقتصر الأمر على الشخص المعنوي العام ، أو الشخص المعنوي الخاص ، أو كليهما. يبقى الأمر مطروح إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي ،بالإضافة إلى ضرورة تحديد طبيعة المرافق العامة القابلة للتفويض. –ما سيتم تناوله فيما يلي-

---

([1])- أصدر المشرع المغربي القانون رقم 05-45 لسنة 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة و الذي ينص في مادته الثانية على تعريف التدبير المفوض للمرافق العامة و الذي ينص في مادته الثانية على : عقد يفوض بموجبه شخص معنوي عام خاضع للقانون يسمى المفوض لمدة محدودة ، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض إليه ، يخول حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

أما بالنسبة لتونس فان المشرع التونسي عرف تفويض المرفق العام و الذي يسمى بنظام اللزمة في المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات بأن اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى مانح اللزمة لمدة محددة ، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات عمومية و ذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد.

عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 1168-2001المسمى بقانونmurcef

التي عرفت تفويض المرفق العام بأنه: عقد يعهد من خلالها شخص معنوي عام للغير-المفوض له- سواء أكان عاما أم خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصور جوهرية بنتائج استثمار المرفق. و المفوض له قد يكون مكلف ببناء منشات أو باكتساب أموال لازمة للمرفق. أنظر: أبو بكر أحمد عثمان ، عقود تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014-2015.ص81- ص.83.



www.manaraa.com

## الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها تفويض المرفق العام

وفق التشريعات المقارنة التي صدرت بصدد تفويض المرفق العام فان هذا الأخير يشترط لتحققه توفر مجموعة من الشروط التي من دونها لا نكون أمام تفويض للمرفق العام . و يتعلق الشرط الأول بموضوع التفويض ، إذ يجب أن ينصب التفويض على مرفق عام، أما الشرط الثاني فيجب أن يتم التفويض من خلال علاقة تعاقدية بين الجهة العامة صاحبة التفويض و بين المفوض له، و يلزم الشرط الثالث أخيرا أن تتضمن عملية التفويض استغلال المرفق العام و أن يرتبط المقابل المالي للمفوض له بنتائج الاستغلال.

### أولا: المرافق العامة القابلة للتفويض

يجب أن يكون النشاط الذي يتم تفويضه مرفقا عاما، و من المعلوم أن الأنشطة التي تتولاها الإدارة أو يمكن أن تعهد للغير بتحقيقها ليست كلها مرافق عامة.

فالمرفق العام يقوم على عنصرين يتمثل العنصر الأول بكون النشاط يشكل مشروعا عاما يخضع لإشراف الدولة، أما العنصر الثاني فيتمثل باستهداف هذا النشاط تحقيق النفع العام. و إذا كان العنصر الأول للمرفق العام لا يثير صعوبة في صدد تحديد كون النشاط يشكل مرفقا عاما.فان العنصر الثاني ألا و هو عنصر استهداف النفع العام قد تثير عملية تحديده صعوبة في بعض الحالات.لأن فكرة النفع العام ليست بالفكرة الجامدة و الثابتة و إنما تتسم بالمرونة. فهي تتغير بتغير الزمان و المكان، و تتأثر بالأفكار السائدة في المجتمع. فحيث يوجد نص في التشريع أو النظام المتعلق بالمشروع يحدد صفته أو طبيعته بأنه مرفق عام ، فان هذا النص يزيل كل صعوبة و يوفر جهد البحث عن معيار لتحديد طبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع.[1]

فلا يتحقق تفويض المرفق العام إلا في حال شكل النشاط موضوع العقد مرفقا عاما،و بشرط أن يكون المرفق العام قابلا للتفويض إذ توجد مجموعة من المرافق السيادية التي لا يجوز تفويضها .

وتشكل المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري الجزء الأكبر من المرافق العامة موضوع التفويض، على اعتبار أن الطبيعة الاقتصادية لهذه المرافق تساهم بصورة كلية أو جزئية في تمويل المرافق العامة من قبل المستفيد من خدماته. و يمكن تطبيق تقنية التفويض على المرافق العامة ذات الطابع الإداري، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري على إمكانية تفويض إدارة المرافق العامة الإدارية و ليس فقط المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري[2].

(1)-أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق،ص84.

(2)- مروان محي الدين القطب ،مرجع سابق،ص444.أنظر كذلك:

=Mohammed amine benabdallah, la gestion déléguée du service public au maroc.http://aminebenabdallah-hautefort.com

*la gestion déléguée du service public a pour objet divers domaines, elle peut s'appliquer indifféremment selon que le service public est administratif ou industriel et commercial.



www.manaraa.com

و هناك من يرى عكس ذلك ،فلا يتصور أن تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد أثارها إلى المنتفعين، كما أن المرافق العامة الإدارية عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها الربح الذي هو المعيار المحرك لهذا القطاع. رغم أن هناك من يرى أن محل عقد الامتياز الإداري لا يقتصر فقط على المرافق العامة الاستثمارية، بل يستعمل أيضا في المرافق العامة الإدارية مثل امتياز الطرق، النقل المدرسي، امتياز المستشفيات[1].

**ثانيا: وجود علاقة تعاقدية**

للعلاقة القائمة بين مانح التفويض و المفوض له طبيعة تعاقدية. فمانح التفويض هو شخص عام يمكن أن يكون الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة . و المفوض له هو شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون شخصا عاما أو خاصا. و يطلب من الأخير إدارة و استغلال المرفق العام موضوع العقد.

أما بالنسبة لطبيعة اتفاقية تفويض المرفق العام فإنها تعد عقود إدارية، لتوفرها على الشروط التي تتطلبها هذا النوع من العقود، فأحد أطراف اتفاقية التفويض و هي الجهة التي تمنح التفويض لابد من أن تكون جهة إدارية، كما أن الموضوع الذي تنصب عليه اتفاقية التفويض يتضمن تنفيذا لمرفق عام، و أخيرا فان هذه الاتفاقية تخول مانح التفويض امتيازات السلطة.، و بذلك تكون اتفاقية تفويض المرفق العام مستوفية للشروط المطلوبة لاكتساب الصفة الإدارية.

**ثالثا:استغلال المرفق و الارتباط بين المقابل المالي و نتائج الاستغلال**

يشترط لقيام تفويض مرفق عام أن يكون موضوع الاتفاقية استغلال مرفق عام، بأن يقوم المفوض له بتشغيل المرفق العام و استغلاله متحملا المخاطر المترتبة على ذلك. و هذا الشرط ليس بالفكرة الجديدة و إنما ارتبطت بنشوء عقود امتياز المرفق العام.

إن اشتراط ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال لا يعني أن يرتبط هدا المقابل بالكامل بنتائج الاستغلال و إنما يمكننا أن نتصور أن يشمل المقابل للمتعاقد على أكثر من مصدر بعضها يرتبط بنتائج الاستغلال و البعض الآخر يكون بصورة ثمن يحصل عليه المتعاقد من الإدارة أو من مصادر أخرى.

و يتولى المفوض له تشغيل المرفق العام و استغلاله، و يقتضي عليه أن يتحمل مخاطر التشغيل. و إذا اقتصر دور صاحب التفويض على إدارة المرفق دون تحمل مخاطر التشغيل بصورة كلية أو جزئية، فلا نكون بصدد اتفاقية تفويض المرفق العام. كأن يتولى الشخص الخاص إدارة المرفق العام لقاء بدل محدد دون أن يتحمل مخاطر استغلال المرفق، كالعقود المبرمة مع الهيئات الخاصة للقيام بمهام محددة لقاء أجر محدد لتشغيل معامل إنتاج الطاقة الكهربائية في مرفق الكهرباء أو إدارة الحاويات في المرافئ، فلا تعد هذه العقود تفويض مرفق عام.

فالمفوض له يتولى استغلال المرفق العام على نفقته ، و يلقى على عاتقه تمويل عمليات التشغيل، و في بعض الاتفاقيات يتحمل أعباء إقامة المرفق العام . و يقابل ذلك حصول المفوض له على التعريفات الناتجة عن استعمال

(1)- أكلي نعيمة، "النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر"، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون: فرع قانون العقود، جامعة تيزي وزو،2012-2013،ص53.


www.manaraa.com

المستفيدين لخدمات المرفق العام، أو على أجر محدد من قبل السلطة المانحة. و يجب أن يكفي المقابل المالي لتشغيل المرفق العام نفقات التشغيل وتحقق للمفوض له الأرباح التي يسعى إليها [1].

## المطلب الثاني: صور تفويض المرفق العام

إن التطور في تسيير و إدارة المرافق العمومية في الجزائر قد أدى نوعا ما إلى الانتقال من التسيير المباشر إلى التسيير غير المباشر، من خلال اعتماد عدة أساليب أخرى تتماشى و الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، مما أدى ذلك إلى الوصول بوجود ما يعرف بالمردودية النسبية لهذه المرافق، من خلال تحقيق حاجيات المواطن البسيط خاصة بعد الانفتاح على السوق و العولمة، و التي ضربت بجذورها في أعماق الاقتصاد، مما أدى بالضرورة إلى التخلي عن بعض الأساليب كالتسيير المباشر للمرافق العمومية، إلا بعض المرافق العمومية ذات الخصوصية ، إذ لا تستطيع الدولة أن تتخلى عنها .

تتعدد أنواع اتفاقيات تفويض المرفق العام حسب مساهمة المفوض له في إنشاء المرفق و استغلاله، و حجم المخاطر التي يتحملها و نطاق السيطرة و الرقابة التي تمارسها الجهة مانحة التفويض على المرفق، لذا فان فكرة التفويض لا تكون بدرجة واحدة بالنسبة لأنواع اتفاقيات تفويض المرفق العام . فنصت المادة 210 من المرسوم 15-247 على : "**يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام ، حسب مستوى التفويض ، و الخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه.**

**كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبينة فيما يأتي وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."**

### الفرع الأول: عقد امتياز المرفق العام

يعد عقد امتياز المرفق العام من أهم تطبيقات عقود تفويض المرفق العام ، و قد احتل هذا النوع من أساليب مشاركة القطاع الخاص دورا بارزا منذ فترة مبكرة في تشييد و تسيير كثير من المرافق العامة و لاسيما مرافق البنية التحتية.

ويعرف على أنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة العامة –السلطة المفوضة- المفوض له و يسمى صاحب الامتياز إما انجاز منشات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، و إما تعهد له فقط باستغلال – بتسيير- مرفق عمومي لمدة محددة ، و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك. و في المقابل يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين الذين استفادوا من خدمات هذا المرفق.

---

([1])- مروان محي الدين القطب، مرجع سابق،ص448.

**RICHER laurent** , Droit des contrats administratifs , 2edition, l.g.d.j,1999,p432.
Bien que le délégataire ne soit pas nécessairement rémunéré par l'usager , la définition de la convention de délégation de service public qui a été retenue implique que l'exploitation du service procure des recettes. Un service n'est donc délégable qu'à cette condition.


www.manaraa.com

### الفرع الثاني: الإيجار

تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيناته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. و يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه و على مسؤوليته. و تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

هذا الأسلوب استعمل في الجزائر خاصة على مستوى الجماعات المحلية، بحيث يجيز قانون البلدية كراء أملاكها و لاسيما منها المنشآت و التجهيزات و ذلك عن طريق إجراء المزايدة مثل كراء الأسواق، كراء حقوق الوقوف،كراء المسالخ البلدية.

### الفرع الثالث: الوكالة المحفزة

في هذا النوع من أساليب التسيير، نجد السلطة المفوضة هي من يمول إنشاء و انجاز المرفق العام و توكل صيانة و استغلال المرفق العام للشخص المعنوي العام أو الخاص الذي يتصرف لحساب السلطة المفوضة مقابل تلقيه أجر. فالسلطة المفوضة هي التي تمول أجر المفوض له بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ، تضاف إليها منحة إنتاجيه و حصة من الأرباح عند الاقتضاء. و تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام.

### الفرع الرابع: التسيير

تمول السلطة المفوضة بنفسها إنشاء و انجاز المرفق العام و تعهد للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام. و يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة ، و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية. و يتم تحديد أجر المفوض له بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، و تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام و يحصلها المفوض له لحساب السلطة المفوضة.

من خلال تناولنا لصور اتفاقية التفويض ، لاحظنا أن الاختلاف الموجود بينها يتمثل في نسبة المخاطر التي يتحملها المفوض له، فهي كبيرة في عقد الامتياز و عقد الإيجار. و تظهر أقل بالنسبة للوكالة المحفزة و التسيير. بالإضافة إلى السلطة التي يتمتع بها المفوض له في تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملي المرفق العام فيما يخص عقد الامتياز و عقد الإيجار، و لا يتمتع بها المفوض له في عقد التسيير و بصورة نسبية في الوكالة المحفزة لأن السلطة المفوضة تشترك مع المفوض له في تحديد التعريفات.

و تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن تظهر صور أخرى لتفويض المرفق العام، لأن المادة 210 من المرسوم 15-247 لم تحصر لنا هذه الصور ، من خلال ما تضمنته:"....**غير تلك المبينة .....وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**"


www.manaraa.com

## المبحث الثاني: التحديات التي يواجهها تفويض المرفق العام

تشكل اتفاقية تفويض المرفق العام عقودا إدارية، تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه العقود، لهذا تخضع لمجموعة من الضوابط يجب احترامها عند إبرام اتفاقية التفويض و تنفيذها(**المطلب الأول**). بالإضافة للعلاقات غير المتساوية بين المفوض له و الشخص العام مانح التفويض، فهذا الأخير يستخدم أساليب خاصة بهدف تأمين احترام المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة من خلال ما تتمتع به السلطة المفوضة من امتيازات السلطة العامة التي تجد مصدرها في موضوع الاتفاقية الذي يرتبط بتنفيذ مهمة المرفق العام (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: احترام المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها و تنفيذها

يستهدف المرفق العام تحقيق النفع العام أو أداء خدمة عامة، فالغرض من إنشاءه هو إشباع حاجة عامة للأفراد، فمن غير المتصور وجود مرفق عام إذا لم ينطوي نشاطه على منفعة عامة، و يستهدف المرفق العام دوما و في جميع الأحوال تحقيق النفع العام. لهذا كان من الضروري أن تتقيد السلطة المفوضة بالقيود و الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية عند إبرامها لاتفاقية التفويض، مع ضرورة احترام المبادئ الضابطة لسير أو عمل المرفق العام (ضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، المساواة أمام المرافق العامة، مسايرة المرافق العامة للتغيير و التعديل وفقا لمقتضيات المصلحة العامة المتغيرة). فنصت المادة 209 من المرسوم 15-247 على:" **تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام ، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.**

**و زيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه ، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف."**

#### الفرع الأول: المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها

تلتزم الهيئة المفوضة في إبرامها لاتفاقية التفويض احترام جملة من الإجراءات التي تضمن من خلالها الشفافية، المساواة بين المتنافسين. و ذلك بهدف اختيار المفوض له ، و هو ما نصت عليه المادة 209 من المرسوم 15-247 –سالفة الذكر- من خلال إحالتها إلى نص المادة 5 من نفس المرسوم ، و التي جاء نصها كالآتي: "**لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.**"

##### أولا: حرية الوصول للطلبات العمومية

للوصول للطلبات العمومية من الضروري أن تقوم السلطة المفوضة بالإشهار، و ذلك عن طريق نشر إعلان مسبق لأجل ضمان المنافسة بين المرشحين و لأجل اختيار أحسن عرض على أسس موضوعية. فقد نصت المادة 65 /1من المرسوم 15-247 على :" **يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.**"


www.manaraa.com

**ثانيا: المساواة في معاملة المرشحين**

بعد إجراء كل من الإعلان المسبق و الدعوة للمنافسة و تلقي الترشيحات، يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة. و طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247، فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة( السلطة المفوضة) في إطار الرقابة الداخلية أن تحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، تسمى ب"لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض". و هي مشكلة من موظفين مؤهلين تابعين للسلطة المفوضة، و يختارون لكفاءتهم، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجنة أخرى مهامها تقييم الجانب التقني و إعداد تقرير لتحليل العروض.

و لقد نصت المادة 78 من المرسوم 15-247 على مجموعة من المعايير التي من خلالها يتم اختيار المتعامل (المفوض له)، و هي معايير موضوعية. "**يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة و يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية....."**

**ثالثا: شفافية الإجراءات**

ضمانا لشفافية الإجراءات، يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية. و هو الإجراء المنصوص عليه في المادة 65 من المرسوم 15-247. و يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. و هذا بموجب المادة 82 من المرسوم 15-247.

**الفرع الثا ني: المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرافق العامة عند تنفيذها**

يتميز المرفق العام بمجموعة من المبادئ تميزه بوضوح تام على المشروع الخاص، و اقتضتها طبيعة الأشياء و أملاها الهدف الذي تسعى إليه المرافق العامة و الاعتبارات العملية و العدالة الاجتماعية قبل كل شيء.

**أولا: مبدأ استمرارية المرفق العام**

تتطلب الأهمية التي تكتسبها المرافق العمومية في الحياة اليومية للمرتفقين تحقيق مبدأ الاستمرارية، ذلك أن احترام هذا المبدأ تفرض أن تعمل المرافق العمومية بكيفية مستمرة و منتظمة. فالتوقف المحتمل للمرفق العمومي قد يؤدي إلى التمييز بين الذين يستفيدون منه و أولئك الذين لا يستفيدون منه. ذلك أنه ينبغي أن يعمل كل مرفق عمومي بصورة منتظمة و دون توقف خارج ما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، و بحسب حاجيات المرتفقين و انتظاراتهم.

ففي هذه المرحلة التي تعرف تطورا متسارعا للحاجيات و التكنولوجيات، تقتضي الاستمرارية، أيضا إجراء العديد من التعديلات يستلزم ملاءمة هذه المرافق مع الحاجيات و التطورات.

يستهدف المرفق العام تحقيق النفع العام أو أداء خدمة عامة، فالغرض من إنشاءه هو إشباع حاجة عامة للأفراد، فمن غير المتصور وجود مرفق عام إذ لم ينطوي نشاطه على منفعة عامة. فنصت المادة 3 من القانون 02-


www.manaraa.com

01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات ،: **"يعتبر توزيع الغاز و الكهرباء نشاطا للمرفق العام و تهدف مهمة المرفق العام إلى ما يلي: تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة و الاستمرارية"**[1]

ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-232:"**.....يجب أن تساهم أهداف المرفق العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية بما يلي: ديمومة تقديم الخدمات العمومية...."** [2]

**ثانيا: مبدأ المساواة**

يؤسس مبدأ المساواة الذي يجب أن تخضع له المرافق العمومية، دولة الحق، و هو يهم في المقام الأول ولوج المواطنين المرتفقين إلى المرافق العمومية ، كما يهم في المقام الثاني اشتغال هذه المرافق. و يفرض هذا المبدأ ألا يكون هناك أي تمييز بين المرتفقين، فينبغي أن يستفيد كل واحد من المرافق العمومية.

إن المساواة أمام المرفق العمومي و المساواة في الولوج حاسمان إذن و يحددان في تحقيق ما يطبق عليه "مهمة المرفق العمومي". غير أن هذه المساواة في الولوج و في المعاملة لا تمنع من التمييز بين أساليب العمل تبعا لتنوع وضعيات و حاجيات المرتفقين، و ذلك بهدف القضاء على الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية.

ويقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

لقد اهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ و كرسه في جميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية غاية آخر تعديل لسنة 2016. فنصت المادة32 على أنه :"**كل المواطنين سواسية أمام القانون. و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."**

**ثالثا: مبدأ قابلية المرافق العامة للتعديل و التغيير**

ليس من المصلحة العامة في شيء أن تبقى المرافق العامة تقدم خدماتها بالطرق التقليدية التي بدأت بها و أن تحافظ على تنظيمها القانوني كما هو ، بل على العكس من ذلك فالإدارة العامة متجددة و متطورة تواكب كل جديد. و بمقتضى هذه القاعدة التي قررها القضاء الإداري تتمكن جهة الإدارة من إجراء التغييرات و التعديلات على أوضاع المرافق العامة و طرق إدارتها و شروط الانتفاع من خدمات هذا المرفق.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص نذكر المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، حيث تنص المادة 6 منه :" **تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها و هياكلها مع احتياجات المواطنين و يجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة".** [3]

---

([1])- مرسوم تنفيذي رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة في 6 فيفري 2002.

([2])- مرسوم تنفيذي رقم 03-232، المؤرخ في 24 يونيو 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التعريفات المطبق عليها و كيفية تمويلها، ج ر عدد 39.

([3])- مرسوم تنفيذي رقم 88-131 ،مؤرخ في 4-7-1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية عدد27.



www.manaraa.com

## المطلب الثاني: السلطات التي تتمتع بها السلطة مانحة التفويض

تتمتع الإدارة في اتفاقية تفويض المرفق العام بالسلطات التقليدية التي تحوزها في عقودها الإدارية، و هذه السلطات ثابتة لها في هذا النوع من العقود[1]. فلم تعد الإدارة هي الفاعل ، بل أصبحت هي المراقب، فالمرفق يفوض لفاعل خارجي .

فالإدارة مانحة التفويض لها سلطات استثنائية تفرضها كشخص من أشخاص القانون العام، و طبيعة العقد فضلا عن محله و غرضه، حماية لفئة المنتفعين و ضمانا لاستمرار السير الحسن للمرفق العام. و إشباعا للحاجة الملحة لتحقيق المنفعة العامة، و هي حاجة تقر بمشروعية استخدام الوسائل القانونية للقانون العام، فمتطلبات هذه المنفعة تسمح للأشخاص العامة استعمال بعض السلطات بصفة انفرادية في مواجهة المتعاقد معها، و التي تكون محظورة في القانون الخاص.

### الفرع الأول: حق الرقابة و التوجيه

يقصد بسلطة الرقابة ، التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ الاتفاقية طبقا لشروطها. و تسمح للإدارة بالسهر على حسن تنفيذ الاتفاقية ، و تتم حسب الأشكال المحددة في دفتر الشروط، في حين يفهم من سلطة التوجيه أن الإدارة تقوم بإصدار التعليمات للملتزم بإتباع طريقة معينة في التنفيذ أو الامتناع عنها.

و بما أن المفوض له يقوم بإدارة مرفق عام فانه لا يمكن أن يترك و شأنه يديره كما يشاء في حرية مطلقة ، إنما لابد أن يخضع في ذلك لإشراف الإدارة حتى تتأكد أن المرفق العام دائما في حدود الغرض الذي يستهدفه أصلا، و هو إشباع حاجة جماعية لا يستطيع النشاط الفردي أن يشبعها في كفاية تامة.

فلا يعتبر لجوء الإدارة المكلفة بإدارة المرافق العامة إلى الغير للقيام به نيابة عنها تنازلا منها أو تخليا عن المرفق العام، فليس من شأن الطريقة المعتمدة أن يؤثر على طبيعة المرفق ، أو أن يزيل دور الدولة في الرقابة والإشراف و تحمل المسؤولية، بل تبقى ضامنة و مسؤولة قبل الأفراد عن إدارته و استغلاله.

والإدارة طرفا في العقد بصفتها سلطة عامة من واجبها ضمان سير المرافق العامة و استغلالها و إدارتها، و الذي يتحقق من خلال ما لها من حق الإشراف و الرقابة و التدخل وفق مقتضيات المصلحة العامة، حتى و لو كانت متناقضة مع دفتر الشروط، و حتى في غياب نص قانوني، و هي حقوق لا يمكن للإدارة التنازل عنها، كما لا يمكن للمفوض له الاحتجاج بإخلالها للشروط العقدية كونها تناول نظاما قانونيا خاصا متعلقا بمرفق عام.

---

([1])- تتمتع الإدارة في عقود تفويض المرفق العام بالسلطات التقليدية التي تحوزها في عقودها الإدارية، و هذه السلطات ثابتة لها في هذا النوع من العقود.أما في عقد البوت و نظرا لجذوره الانجلوسكسونية فان ممارسة الإدارة لسلطاتها التقليدية ينص عليها داخل العقد، لذا فان المستثمرين لا يقبلون عادة بممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة في نطاق عقد البوت، و أن الإدارة من النادر أن تلجأ لممارسة هذه السلطات خارج التأطير العقدي كما هو حاصل بالنسبة لعقود تفويض المرفق العام.أنظر: أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرافق البنية التحتية: عقود البوت و عقود الشراكة دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2014،ص26.


www.manaraa.com

**الفرع الثاني :حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في الاتفاقية دون التوقف على إرادة المفوض له**

من المسلم به أن الإدارة المتعاقدة تملك في مواجهة المتعاقد معها في العقود الإدارية سلطات لا يملكها المتعاقد في نطاق علاقات القانون الخاص، و هي سلطات ترتد إلى فكرة المرفق العام و ما يقتضيه سيره و انتظامه ، ثابتة للجهة الإدارية حتى و إن لم ينص عليها العقد.

ويمكن أن ينصب التعديل على أحد العناصر التالية:

-حجم أو نوعية الخدمات المتفق عليها، -شروط التنفيذ المتفق عليها،-مدة التنفيذ.

إن فكرة استمرار المرفق العام و قابليته للتغيير تفرض دائما حدوث تغيير في ظروف العقد و ملابساته و طرق تنفيذه، دون أن يحتج على ذلك بقاعدة "الحق المكتسب"، أو قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"

و يتعين على الإدارة عند ممارسة سلطة التعديل أن تكون متوخية صالح المرفق لا مضايقة المفوض له، أو إحلال غيره محله بشروط أكثر نفعا لها، ما دام المفوض له قائما بتنفيذ التزاماته على وجه مرض، لذا قيدت حرية الإدارة في ممارسة سلطة التعديل.

**الفرع الثالث:حق توقيع الجزاءات على المفوض له**

إن كان المبدأ العام في تنفيذ العقود هو "حسن النية" حيث يلقي على عاتق المتعاقدين عدم الإخلال بالتزاماتهما واجبا مشتركا، فضلا عن ضرورة الحفاظ على سير المرافق العامة، فان الإخلال بأي جزء تعاقدي في عقد الامتياز الإداري تتولد عنه جزاءات شديدة لا تستهدف فقط إعادة التوازن بين التزامات الطرفين. إنما التنفيذ الضروري للالتزام بدقة ، و خلافا لما هو معمول به في القانون الخاص فان تنفيذ الجزاءات على المفوض له لا يستلزم اللجوء إلى القضاء، إنما للإدارة مانحة التفويض أن تمارسها- توقيع الجزاء- إذا ما قصر المفوض له في تنفيذ التزاماته سواء بالامتناع أو التأخر في التنفيذ، أو التنفيذ غير المرضي، أو إحلال غيره في التنفيذ دون الموافقة ، و ذلك تحت رقابة القضاء.

وتملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات بنفسها عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مسبقا، و دون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر معين، حيث أن هذا الأخير يفترض وقوعه كنتيجة لإخلال المتعاقد بالتزاماته.

يختلف هدف الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على المفوض له عن هدف الجزاءات التي تطبق على العقد المدني التي تستهدف إصلاح الأخطاء التعاقدية و تعويض المتعاقد، بالتالي إعادة التوازن إلى الالتزامات المتبادلة التي تنشأ بين الطرفين ، و من ثمة لا يوجد في الجزاءات المدنية معنى العقوبة، أما في عقد الامتياز الإداري تستهدف فضلا عن ذلك ضمان سير المرافق العامة التي يخدمها العقد بانتظام و اطراد. [1]

وتملك السلطة المانحة إنهاء اتفاقية التفويض بإرادتها المنفردة خارج إطار العقوبات التي تفرضها على صاحب التفويض، و ذلك بدافع تحقيق المصلحة العامة. و في هذه الحالة على السلطة المانحة أن تبني قرارها على وجود مصلحة عامة تقوم بتحديد طبيعتها ، كما يقتضي تعويض صاحب التفويض تعويضا عادلا. و تتحقق المصلحة التي

(1)- أكلي نعيمة، مرجع سابق،ص98-ص105.


www.manaraa.com

تبرر إنهاء اتفاقية التفويض عند فرض نظام جديد على اتفاقية التفويض، بحيث يصبح المفوض له فاقدا للشروط و للمؤهلات المهنية و الفنية و المالية التي يتطلبها النظام القانوني الجديد.كما تتحقق المصلحة العامة عند إعادة تنظيم المرفق العام أو تطوير الوسائل الفنية المعتمدة أو تطوير سياسة الشخص العام[1].

## خاتمة:

اتفاقية التفويض ما هي في حقيقتها إلا طريقة من طرق إدارة المرافق العامة، لأن المفوض له خاصة إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص سيتبع طرق هذا القانون في الإدارة و إضافة إلى ذلك ، فان هذه الطريقة تخفف عن عاتق الإدارة، إذ تعفيها من إدارة بعض المرافق، مما يؤدي إلى تفرغها للمرافق الأخرى، كما أنها ترفع عن كاهل الموازنة العامة النفقات اللازمة لإدارة المشروعات محل اتفاقية التفويض ، و مع ذلك ، فان هناك عيوبا تكتنف اتفاقية التفويض ، إذ من الملاحظ أن المفوض له يكون عبارة عن شركات قوية في رأسمالها و أرباحها و نفوذها، و هي تؤثر في الإدارة لتخضع لمطالبها و رغباتها .

بالإضافة إلى أن هناك العديد من أشكال العوائق التي تحول دون التطبيق الفعلي و التلقائي لهذا الإطار القانوني الناقص و لاسيما في غياب صدور المراسيم التطبيقية. و يمكن اعتبار توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في المرافق العمومية، إذا لم يكن تأطيره القانوني محكما بما يكفي، يعد بمثابة تملص للدولة من مسؤوليتها مع ما يصاحب ذلك من مخاطر اجتماعية تتهدد المرتفقين،خاصة و أن المرفق العمومي يعتبر بمثابة همزة وصل ما بين الدولة و المواطن و بالتالي يؤثر بطريقة مباشرة على المصلحة العامة.

(1)- مروان محي الدين القطب، مرجع سابق،ص499.


www.manaraa.com

## قائمة المراجع:

***بالعربية:**

**أولا: الكتب**

- أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرافق البنية التحتية: عقود البوت و عقود الشراكة دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

- أبو بكر أحمد عثمان ، عقود تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014-2015.

-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر،

-مروان محي الدين القطب ،طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز –الشركات المختلطة-البوت-تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2015،

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

- أكلي نعيمة، "النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر"، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون: فرع قانون العقود، جامعة تيزي وزو،2012-2013.

- بلسيط سمية ، "عقد امتياز خدمات النقل البحري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.

**ثالثا:النصوص القانونية**

- **مرسوم رئاسي رقم 15-247**مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436الموافق 16سبتمبر سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50 مؤرخة في 20سبتمبر2015.

- **مرسوم تنفيذي رقم 02-01**، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة في 6 فيفري 2002.

- **مرسوم تنفيذي رقم 03-232**، المؤرخ في 24 يونيو 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التعريفات المطبق عليها و كيفية تمويلها، ج ر عدد 39.

-- **مرسوم تنفيذي رقم 88-131** ،مؤرخ في 4-7-1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية عدد27.

***بالفرنسية:**

**1-ouvrage :**

RICHER laurent , Droit des contrats administratifs , 2edition, l.g.d.j,1999.

**2-site électronique :**

=Mohammed amine benabdallah, la gestion déléguée du service public au maroc.http://aminebenabdallah-hautefort.com


www.manaraa.com